فيه وما لا يمكن ضبط صفته ومعرفة قدره كالحيوان والجواهر والآني فلا يصح فيه فيصح في
المكيل كيلا وفي الموزون المثمن وزنا لا الثمن كالدراهم والدنانير ويصح في العددي
المتقارب عددا كالجوز والبيض مطلقا سواء كان ببيض نعامة او غيره وروى الحسن عن
ابي حنيفة ان السلم لا يصح في بيض النعامة كما يصح في المعدودات المتقاربة عددا يصح كيلا عندنا
وقال زفر لا يصح كيلا وعنده انه لا يصح عددا ايضا ويصح في الفلس وقال محمد لا يجوز واللبن
والآجر ان سمى ملبن معلوم ويصح في الذرعي ذراعا كالثوب ان بين الذراع وو
الصفة والصنعة لا في الحيوان اذ لا يصح في الحيوان مطلقا وقالا في يصح ان بين جنسه
ونوعه وسنه وصفته ولا في اطرافه كالرؤس والاكارع وهي ما دون الركبة من القوائم ولو
اسلم فيه وزنا اختلفوا فيه ولا في الجلود عند الا اذا بين الطول والعرض والصفة وقال مالك يصح
السلم في رؤس الحيوان واطرافه وجلوده عددا قوله عددا متعلق بالاطراف والجلود ولا في الحطب
حزما ولا في الرطبة جرزا الا اذا بين طول ما تشد به الحزمة انه شبر او ذراع فحينئذ يجوز اذا كان
يعرف به ولا يتفاوت والجرز جمع جرزة بتقديم الراء المهملة على الزاي المعجمة وهي القبضة من القت ونحوه
ولا في الجواهر والحزر في صغار اللآلئ التي تباع وزنا يصح السلم فيها ولا في الشيء المنقطع عن يد الناس
مطلقا سواء كان مسلما فيه موجودا عند العقد منقطعا عن ايدي الناس عند محل الاجل او كان منقطعا
وقت العقد موجودا في ايدي الناس عند المحل او كان موجودا عند العقد وعند المحل منقطعا فيما بينهما
وعند الشافعي يصح في الصور تين الاخيرتين واذا كان المسلم فيه موجودا من وقت العقد الى وقت المحل
يصح اتفاقا واذا كان المسلم فيه موجودا من وقت العقد الى وقت المحل فلم يأخذه بعد المحل حتى انقطع
عن ايدي الناس خير رب السلم بين ان يفسخ وبين ان ينتظر وجوده فيأخذ رأس المال
فيه وقال زفر يبطل العقد ويأخذ رأس المال ولا في السمك الطري في غير حينه وزنا وعددا فان
كان في حينه يصح وزنا لا عددا او لو كان في بلد لا ينقطع اصلا يصح في جميع الاحيان وعن ابي حنيفة
ان السلم لا يصح في الكبار من السمك التي تنقطع وزنا وصح السلم وزنا لا عددا لونا لحما ولا في
اللحم مطلقا عند ابي حنيفة وعندهما يصح ان بين جنسه ونوعه وسنه وصفته وموضعه وقدره
كشاة خصي ثني سمين من الجنب اية مني ولا بمكيال او ذراع بعينه لم يدر قدره واذا اعرف

ربع

يصح ولا بد ان يكون المكيال مما لا ينقبض ولا ينبسط كالقصعة وان كان مما ينكبس بالكبس فيه كالزنبيل
والجواب لا يصح الا في ظرف الماء استحسانا كذا عند ابي يوسف وبه قرية الى لا يصح السلم في برقية معينة
او تمر نخلة معينة ولو كانت النسبة الى قرية لبيان الصفة لا التعيين المكان كالحنطة لا يجاري
والبستاني بفرغانة يصح لان ذكره لبيان الجودة وشرطه اي شرط جواز السلم بيان الجنس اي جنس
المسلم فيه كبر او شعير وبيان النوع كسقية او بخسية وبيان الصفة كجيدة او ردية او وسط وبيان
القدر مثل كذا كيلا بكيال معروف او كذا وزنا وبيان الاجل المعلوم فلا يصح السلم الا موجلا وقال
ان فعي حالا ايضا واقله شهر في الاصح وعليه الفتوى وقيل ثلاثة ايام وقيل اكثر من نصف يوم وبيان
قدر راس المال كاينا في المكيل والموزون والمعدود وان كان مشارا اليه وقال ابو يوسف
ومحمد لا يشترط معرفة القدر بعد التعيين بالاشارة حتى لو قال اسلمت اليك هذه الدراهم في كر بر و
لم يدر وزن الدراهم او قال اسلمت اليك هذا البر في كذا منا من الزعفران ولم يدر قدر البر لا يصح عنده
وعندهما يصح واجمعوا على ان راس المال لو كان ثوبا او حيوانا يصير معلوما بالاشارة وشرط بيان
مكان الايفاء فيما لحمل ومؤنة من الاشياء كالبر ونحوه وقال ابو يوسف ومحمد ليس بشرط ولكن ان
شرطاه صح وان لم يشرطاه يتعين مكان العقد للتسليم وما لا حمل له ولا مؤنة كالمسك والكافور
لا يحتاج الى بيان مكان الايفاء يوفيه حيث شاء وهو الاصح وذكر في جامع الصغير وبيوع الاصل
انه يتعين مكان العقد للايفاء وشرط قبض راس المال قبل الافتراق بالابدان وهو شرط البقاء
العقد على الصحة لا شرط انعقاد العقد على الصحة وقال مالك ترك قبض راس المال يوما او يومين
جائز فان اسلم مائتي في كر بر مائة دينا عليه او على المسلم اليه ومائة نقدا فالسلم في حصة
الدين باطل وفي حصة النقد يجوز ولا يشيع الفساد كما قال زفر هذا اذا كان راس المال والمسلم فيه
نوع واحد اما اذا كان راس المال من نوعين بان اسلم الرجل في كر بعشرة من الدراهم المعينة و
بعشرة من الدنانير التي عليه فلا يجوز في حق الدنانير اجماعا وفي الدراهم كذلك عنده خلافا لهما واذا
كان المسلم فيه من نوعين بان اسلم مائة درهم في كر بر وكر شعير ولم يبين راس المال كل واحد لا يجوز عنده
الكر ستون قفيزا والقفيز ثمانية مكاكيل والمكوك صاع ونصف صاع كذا في المغرب وقيل اربعون
قفيزا ولا يصح التصرف في راس المال والمسلم فيه قبل القبض بشركة او تولية صورة المسئلة